

## الجلسة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مجموعة من الأسئلة أجاب عنها فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى في جلسته اليومية بعد صلاة الظهر وكانت الإجابة مسجلة بصوته فتم تفريغها وعرضها على الشيخ بتاريخ ١٤٢١ / ٧ / ٦ — فأذن بنشرها .

### **السؤال الأول : ما صحة حديث الصدقة تطفئ غضب رب ..؟**

**الجواب :** هذا الحديث رواه الترمذى في حامعه وابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن الصدقة لتطفيء غضب رب وتدفع ميّة السوء )) . وهذا الإسناد منكر .

عبد الله الخزاز منكر الحديث قاله أبو زرعة .

وقال النسائي ليس بشقة .

وقال ابن عدي . هو مضطرب الحديث وليس من يحتج به وقال العقيلي . لا يتبع على أكثر حديثه .

وجاء هذا الخبر بلفظ . إن الله ليبدأ بالصدقة سبعين ميّة من السوء . رواه القضايعي في مسنده من طريق يزيد الرقاشي عن أنس ولا يصح .

### **السؤال الثاني : فضيلة الشيخ . ما تقولون في حديث ابن عمر قال . كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ؟**

**الجواب :** هذا الحديث معلول وقد رواه أحمد و الترمذى وابن ماجة وابن حبان في صحيحه كلهم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

و ظاهر هذا الإسناد الصحة وقد صححه أبو عيسى الترمذى وابن حبان وآخرون .

وفي ذلك نظر ولا يصح الاعتماد على ظاهر الإسناد وقد قال أبو عيسى الترمذى في كتابه العلل سألت محمداً عن هذا فقال هذا حديث فيه نظر .

وقال الإمام يحيى بن معين رحمه الله . لم يحدث بهذا الحديث أحد إلا حفص وما أراه إلا وهم فيه وأرأه سمع حديث عمران بن حذير فغلط بهذا .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الشرب قائماً .

فقيل محرم ويجوز لعذر يمنع من القعود وهذا اختيار الإمام ابن القيم لحديث أنس في صحيح الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً .  
وفي رواية . نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائماً .  
ورواه من حديث أبي سعيد الخدري .

وقيل هذا النهي منسوخ لحديث ابن عباس قال . سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم . رواه البخاري ومسلم في صححهما .

وفي صحيح البخاري من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال : أتى عليّ رضي الله عنه على باب الرحمة فشرب قائماً فقال : إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كمارأيتمني فعلت )) . وقيل تحمل أحاديث النهي على كراهة التنزية وأحاديث الجواز على بيانه وهذا قول الطبراني والخطابي والحافظ ابن حجر .

وقيل بجواز الأمرين دون كراهة الشرب قاعداً أفضل لأنه الأكثر في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح . والله أعلم .

### **السؤال الثالث : هل يجوز للأب أن يجبر ابنه العاقل على الزواج بفتاة لا يريدها .**

**الجواب :** ليس لأحد الأبوين أن يلزم الإبن على نكاح من لا يريد ولا يجب لأن نتيجة هذا الزواج قد تكون الطلاق أو تصبح حياتهم ضرباً من النكاد .

ولا يجب على الإبن طاعتهما في ذلك ولا يعتبر حينئذ عاقاً .

ولكن الواجب على الإبن أن يتلطف بالرفض ولا يرفع صوته عليهم ولا يسمعهما قوله سيدعاً .

### **السؤال الرابع : هل تجوز حضانة الكافر على المسلم ؟**

**الجواب :** لا تصح على الصحيح وهو قول أكثر أهل العلم بذلك لأمور .

**الأول :** أنّ الطفل ينشأ في حضن الكافر فلا يؤمن أن يهوده أو ينصره أو يمحشه وهذا ضرر محض يجب اجتنابه وتقنادي خطره .

**الثاني :** أن الحضانة من أقوى أسباب الموالاة بين الطفل وحاضنه والله تعالى قد قطع الموالاة بين عدوه ووليه فالكافار بعضهم من بعض المؤمنون بعضهم أولياء بعض فلا تصح حينئذٍ حضانة عدو الله للطفل المسلم .

**الثالث :** قوله تعالى { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } فقد نفي الله السبيل للكافر على المسلم .

وإذا وجد شيء من ذلك في دنيا الواقع فهو بخلاف الشرع ولا يجوز إقراره .

**الرابع :** أن احتجاج بعض الفقهاء بخضاعة الكافرة للولد المسلم بحديث رافع بن سنان أنه أسلم وأبأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابني وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ( أقعد ناحية ) وقال لها [ أقعدني ناحية ] .

وأقعد الصبية بينهما ثم قال ( ادعواها ) فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنا فمالت الصبية إلى أبيها فأخذتها .

فهذا الخبر رواه أبو داود من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان ورواه النسائي من طريق عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده .

وفيه نظر وقد أعلمه غير واحد بالاضطراب .

وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله . إن هذا الحديث قد يُحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام فإن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي صلى الله عليه وسلم لها بالهداية فمالت إلى أبيها وهذا يدل على أن كونها مع الكفار خلاف هدى الله الذي أراده من عباده ولو استقر جعلها مع أمها لكان فيه حجة بل أبطله الله بدعة رسوله .

**السؤال الخامس : فضيلة الشيخ ما تقولون في الحديث الوارد في دعاء الخروج من الخلاء . الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعفاني .**

**الجواب :** هذا الحديث لا يثبت فقد رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله ... الخ . وإسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه وجاء نحوه من حديث أبي ذر مرفوعاً وموقوفاً وفيه اختلاف ولا يصح .

وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال . غفرانك . رواه الترمذى والبخارى فى الأدب المفرد من طريق مالك بن إسماعيل عن إسرائىل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة وإسناده حسن .

ورواه النسائي فى عمل اليوم والليلة وابن ماجه من طريق يحيى بن أبي بكر .

وأبو داود من طريق هاشم بن القاسم كلامها عن إسرائيل بلفظ كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك .

### **السؤال السادس : ما درجة حديث (ماء زمزم لما شرب له) ؟**

**الجواب :** هذا الحديث رواه أَحْمَد في مسنده وابن ماجة من طريق عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفيه ضعف فإن عبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث قال الإمام أحمد رحمه الله . أحاديثه مناكير .  
وقال أبو داود . منكر الحديث .

وقال ابن عدي . أحاديثه عليها الضعف بَيْنَ .

وقال العقيلي في الضعفاء حين ذكر له هذا الخبر . لا يتابع عليه .

وروى الفاكهي في أخبار مكة عن معاوية رضي الله عنه قال . زمزم شفاء هي لما شرب له وقد حسنه الحافظ ابن حجر في جزء جمعه حول هذا الحديث .

وفي إسناده عند الفاكهي محمد بن إسحاق الصيبي شيخ الفاكهي وهو كذاب قاله ابن أبي حاتم .  
وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمزم . إنما مباركة إنما طعام طُعم .

وروى عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن ابن خُثيم أو عن العلاء شَكْ أبو بكر عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال كنا نسميه شُباعة يعني زمزم .  
وكنا نجدها نعم العون على العيال .

ورواه ابن أبي شيبة والأزرقي والفاكهـي في أخبار مكة .

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال : زمزم طعام طعم وشفاء سقم .

وروى عبد الرزاق عن عمر عن ابن خُثيم أن مجاهداً كان يقول . هي لما شربت له يقول تنفع لما شربت له .

snallwan@hotmail.com